

Distr.: Limited
10 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢١ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*
استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

التقرير المحلي المؤقت للفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة
النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية
التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل

أولاً - مقدمة

- ١ اعتمدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٣، خطة عمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٣ تهدف إلى وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/804). ويحيط هذا التقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في مجال تنفيذ الأعمال الواردة في خطة عملها ويتناول بالنقاش جدوى عقد حلقة عمل تقنية مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية



خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٥. كما يناقش التقرير الآثار المترتبة على حلقة العمل المشتركة هذه في الفترة المتبقية من خطة العمل الحالية، ويقترح إمكانية إدخال تعديلات على الخطة وتوسيع نطاقها.

ثانياً- التقدّم المحرز في تنفيذ خطة العمل خلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

- ٢- يعرض الجدول التالي حالة تنفيذ المواقف المدرجة في خطة العمل المتعددة السنوات:

السنة	العمل	الحالة
٢٠٠٣	(أ) اعتماد الجدول الزمني للعمل؛ (ب) دعوة الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بشأن مضمون البرامج والتطبيقات الوطنية ذات الصلة بمصادر القدرة النووية الفضائية، المخطط لها أو المتوقعة حالياً بما في ذلك البرامج والتطبيقات الثنائية أو المتعددة الأطراف؛	أُنجز.
	(ج) دعوة الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٤ عن التطبيقات الفضائية التي ساعدت مصادر القدرة النووية الفضائية على إجرائها أو أدت إلى تعزيزها بدرجة كبيرة؛	أُنجز.
	(د) إجراء مناقشات أولية بشأن أهداف وسمات إطار تقيي دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والموقعة حالياً؛	أُنجز: وأتاح مدخلات في الوثيقة .A/AC.105/L.253

السنة	العمل	الحالة
(□) دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى تحديد العمليات والآليات المعينة (بما في ذلك أطراها الزمنية ومواردها ومتطلباتها الإدارية) التي يمكن للوكالة استخدامها للاشتراك مع اللجنة الفرعية في وضع معايير تقنية لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية؛		أُبَخِرَ (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/L.271/Rev.1).
(و) الطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المشاركة في إعداد خطة تنظيمية محتملة تتبع: ^١ إمكانية المشاركة في مجهود يرمي إلى وضع معيار تقني دولي لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية؛ ^٢ إمكانية قيام الوكالة بإسداء المشورة إلى اللجنة العلمية والتقنية في إعداد هذا المعيار؛		أُبَخِرَ (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/L.268).
٢٠٠٤		
(أ) استعراض المعلومات الواردة من الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية بشأن مضمون البرامج والتطبيقات الوطنية ذات الصلة بمصادر القدرة النووية الفضائية، المخطط لها أو المتوقعة حاليا (بما في ذلك البرامج والتطبيقات الشائنة والمتحدة الأطراف)؛		أُبَخِرَ.
(ب) استعراض المعلومات الواردة من الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية بشأن التطبيقات التي ساعدت مصادر القدرة النووية الفضائية على إجرائها أو أدت إلى تعزيزها بدرجة كبيرة؛		أُبَخِرَ.

السنة	العمل	الحالة
(ج)	استعراض العمليات والآليات الخاصة باليوكالا الدولية للطاقة الذرية (بما في ذلك أطراها الرسمية ومواردها وممتطلباتها الإدارية) التي يمكن للوكالا استخدامها للاشتراك مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في وضع معايير تقنية لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية؟	استعرضت الوثيقة A/AC.105/C1/L.271/Rev.1 التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القيمة المحتملة لعقد حلقة عمل مشتركة (انظر الفصل الثالث أدناه).
(د)	إعداد مشروع مخطط عام بشأن أهداف ونطاق وسمات إطار تكنى دولى للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والموقعة حاليا؛	أُبَحَرْ (انظر الوثيقة A/AC.105/L.253).
(و)	إعداد مشروع مجموعة من خيارات التنفيذ الممكنة لوضع إطار تكنى دولى لالأهداف والتوصيات المتعلقة بآمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها والموقعة حاليا؛	أُبَحَرْ (انظر الوثيقة A/AC.105/L.254).
(و)	القيام، عند الاقتضاء، بالتخاذل قرار أولى بشأن ما إذا كان سيوصى بالمشاركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في رعاية مجهود يبذل لوضع معيار تكنى ابتداء من عام ٢٠٠٦.	يرى الفريق العامل ضرورة موافقة استقصاء مختلف الخيارات قبل أن يكون في الإمكان وضع توصية نهائية. (انظر الفصلين الثالث والرابع أدناه).

ثالثاً- المنافع المحتملة لعقد حلقة عمل مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

-٣- أفضت المناقشات الرسمية وغير الرسمية التي أجريت داخل الفريق العامل المعنى
باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمناقشات الرسمية وغير الرسمية التي
أجرتها الفرق العامل مع مثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن عقد حلقة عمل
مشتركة، على النحو المقترن في مذكرة الأمانة المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
(A/AC.105/C.1/L.268)، من شأنه أن يساعد كثيرا على إجراء المزيد من العمل بشأن أي من
الخيارات المحتملة للتعاون مع الوكالة على وضع معايير تقنية لأمان مصادر القدرة النووية

الفضائية. وستتمثل أهداف حلقة العمل المشتركة هذه في إجراء تبادل للآراء بين الفريق العامل والوكالة بشأن الأهداف والنطاق والسمات العامة لإطار محتمل بشأن أمان مصادر القدرة النووية الفضائية. ومن شأن هذا التبادل للآراء أن يحسن الفهم المتبادل للأدوار ولأساليب العمل الخاصة بكل من الوكالة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن يساعد على بحث القضايا الرئيسية التي سيثيرها تنفيذ هذه العملية المشتركة بنجاح.

٤ - ولتحقيق أقصى فائدة من حلقة العمل، ينبغي تخطيط هذه الحلقة بعناية ورصد موارد كبيرة لها، ولا سيما من جانب الخبراء الذين تعينهم الوكالة ومن جانب أعضاء الفريق العامل. وينبغي توخي الدقة في اختيار موعد انعقاد حلقة العمل ضمن إطار الدورات السنوية للاجتماعات التي تعقدها الوكالة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي يتمكن الخبراء المناسبون من حضورها. وينبغي حصر المشاركة في عدد قليل من المشاركين لكي تُجرى نقاشات معقّدة وهادفة ويتسنى وضع استنتاجات ووصيات مفيدة. أما العدد الإجمالي المتوقع للمشاركين فيتراوح بين ٢٠ و ٢٥ مشاركاً. وبما أنه ليس بوسع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة أو الوكالة تغطية تكاليف الترجمة الفورية، فإما أن تكون الانكليزية لغة العمل في الاجتماع أو سيعين على الدول الأعضاء المشاركة تمويل خدمات مترجميها الفوريين.

٥ - وسيتعين أيضاً مراعاة ما سيلزم بذلك بعد الاجتماع المشترك من وقت وجهد لاستيعاب نتائج الاجتماع ولوضع توصيات تُقدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

رابعاً- المسائل العملية ذات الصلة بعقد حلقة عمل مشتركة

٦ - وفقاً لما ذكر أعلاه، اتفق الفريق العامل المعين باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والوكالة الدولية للطاقة الذرية على المنافع المحتملة العائدية لكلاً الطرفين من عقد حلقة عمل مشتركة. وإذا قبلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية توصية الفريق العامل بشأن عقد حلقة العمل هذه، فإن الجدول التالي هو المتوقع:

العمل	التاريخ
موافقة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	٢٠٠٥ / فبراير / ٢٠٠٥
الاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المواعيد والأماكن والميكل والمشاركين المحتملين والمواضيع ومؤلفي الورقات وترتيبات أعمال السكرتارية وغير ذلك من الأمور	نهاية نيسان / أبريل ٢٠٠٥

التاريخ	العمل
منتصف أيار/مايو ٢٠٠٥	قيام أمانة مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوجيه الدعوات وطلبات تقديم الورقات
خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥	قيام الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي باستعراض التقدم المحرز والموافقة على أنشطة العمل أو مواصلة هذه الأنشطة
قبل ستة أسابيع من تاريخ انعقاد حلقة العمل على أقل تقدير	تقديم الورقات إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛ والنظر خلال مرحلة التخطيط المفصل في إمكانية ترجمة هذه الورقات إلى اللغات ذات الصلة
الربع الثالث من عام ٢٠٠٥ بعد شهر واحد من عقد حلقة العمل (حسب مواعيد حلقة العمل؛ وربما يُنجز ذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٥)	عقد حلقة العمل إعادة أمانة مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإرسال مشروع تقرير حلقة العمل إلى كافة المشاركين للتعليق والموافقة عليه
في غضون أربعة أسابيع من تلقي مشروع التقرير	إعادة المشاركين للتعليقات وأي من المواد الإضافية المقترحة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضع الصيغة النهائية لمشروع التقرير وعرض الاستنتاجات والتوصيات الأولية على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٦	إدراج الاستنتاجات والتوصيات النهائية في التقرير النهائي للفريق العامل عن خطة العمل هذه (انظر الفصل الخامس أدناه)
خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٧	

خامساً- الآثار المترتبة على خطة العمل الحالية

-٧ لا تتضمن خطة العمل الحالية أي تخصيص للوقت والموارد الالزمة لتنظيم وعقد حلقة عمل مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولتلafi هذا الأمر، يقترح تعديل خطة العمل كالتالي (التعديلات المقترحة ترد بالخط المائل):

٢٠٠٥

- (أ) استعراض المعلومات الواردة من الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية بشأن مضمون البرامج والتطبيقات الوطنية ذات الصلة بمصادر القدرة النووية الفضائية، المخطط لها أو المتوقعة حالياً (بما في ذلك البرامج والتطبيقات الثنائية والمتعلقة بالأطراف)؛
- (ب) إعداد مخطط عام نهائي بشأن أهداف ونطاق وسمات إطار تقيي دولي للأهداف والتوصيات التي تضمن أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية المخطط لها أو المتوقعة حالياً؛
- (ج) تنظيم وعقد حلقة عمل تقنية مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ويرد الإطار المرجعي المقترن حلقة العمل هذه في مرفق هذه الوثيقة؛

٢٠٠٦

- (أ) إعداد تقرير متفق عليه لحلقة العمل التقنية المشتركة من أجل تقديمه إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير يستند إلى المخطط العام النهائي لأهداف ونطاق وسمات إطار تقيي دولي للأهداف والتوصيات، ومع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها حلقة العمل التقنية المشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٠٠٧

- (أ) إعداد التقرير النهائي وتقديم توصية بشأن خيار التنفيذ إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛
- (ب) إذا قبلت اللجنة الفرعية بخيار التنفيذ الموصى به، يتم إعداد خطة عمل جديدة لتنفيذ هذا الخيار؛
- (ج) إذا تضمن خيار التنفيذ الموصى به إجراء أنشطة مشتركة إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يُشرع في إجراء مناقشات مبكرة مع الوكالة لتنفيذ ذلك.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

-٨ خلص أعضاء الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى أن عقد حلقة عمل تقنية مشتركة من شأنه أن يساعد كثيراً على إجراء المزيد من العمل بشأن أي من الخيارات المحتملة للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على وضع معايير تقنية لأمان مصادر القدرة النووية الفضائية. وخلص الأعضاء أيضاً إلى أن أقرب وقت مناسب عملياً لعقد حلقة العمل هذه هو الرابع الثالث من عام ٢٠٠٥. وسيتوقف بحاج حلقة العمل هذه على أعضاء الفريق العامل وعلى الخبراء الذين تعينهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك على ما سيقرّره مكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة من وقت وجهد كبيرين لهذا المشروع.

التوصيات

-٩ يوصي أعضاء الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي للجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يلي:

- (أ) أخذ العلم بالتقدم المحرز إلى حد الآن في تحقيق خطة العمل للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٦
- (ب) الموافقة على اقتراح عقد حلقة عمل تقنية مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والإذن للفريق العامل بالمشروع في تنظيمها؛
- (ج) إقرار خطة العمل المعديلة الواردة في الفصل الخامس أعلاه.

المرفق

الإطار المرجعي المقترح حلقة عمل تقنية مشتركة بين الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لمناقشة النطاق والسمات العامة لإطار محتمل لأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١ - المهدف

- ١ سيكون هدف حلقة العمل المقترحة إجراء تبادل لوجهات النظر بين الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) بشأن الأهداف والنطاق والسمات العامة لإطار محتمل لأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢ - الإطار المرجعي

- ٢ ستقوم حلقة العمل بما يلي:

(أ) إجراء استعراض موجز للمعلومات الخلفية ذات الصلة من قبيل:

١' تقرير الفريق العامل بشأن استعراض الوثائق الدولية والعمليات الوطنية المحتملة الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية لأغراض سلمية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/781)؛

٢' ورقة عمل تعدّها الوكالة عن عملياتها وإجراءاتها المتعلقة بوضع معايير عامة للأمان وبالحصول على موافقة الدول الأعضاء فيها؛

(ب) النظر في ورقة عمل واحدة أو أكثر تعدّها الدول الأعضاء فيلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن الخصائص الفريدة من نوعها المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في تطبيقات الفضاء الخارجي التي تؤثّر في معايير الأمان المحتملة؛ وورقة عمل واحدة يعدّها خبراء الوكالة بشأن النطاق والسمات العامة لإطار محتمل للأمان من منظور واضعي معايير الأمان؛

(ج) مناقشة النطاق الممكّن لإطار محتمل لأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(د) مناقشة مجموعة من السمات المحتملة لإطار محتمل لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، مع مراعاة مذكرة الأمانة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (A/AC.105/L.253)؛

(ـ) النظر، عند الاقتضاء، في المكونات الأولية لذلك الإطار المحتمل لأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(و) إعداد تقرير مشترك ومتافق عليه عن حلقة العمل التقنية بغية تقديمها إلى الوكالة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

ـ ٣ـ المدة

ـ ٣ـ يفترض، مؤقتاً، أن تستغرق حلقة العمل يومين، مع أن المدة الفعلية (يومان أو ثلاثة) ستُحدَّد خلال مرحلة التخطيط المفصّل. وفي اليوم الأول، وبعد إلقاء الكلمات الاستهلاية الرسمية، سيتّم عرض وثائق المعلومات الخلفية وورقة العمل المقدّمة من الوكالة وورقات العمل المقدّمة من الدول الأعضاء. وسيتوفّر هذه الورقات أساساً لمناقشة النطاق والسمات العامة والمكونات المحتملة لإطار المحتمل لأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

ـ ٤ـ وفي اليوم الثاني، سيواصل المشاركون مناقشاتهم صباحاً. وخلال فترة ما بعد الظهر، سيعكف هؤلاء على وضع مشروع تقرير أولي يُقدّم إلى الوكالة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن التوافق في الآراء بشأن المواضيع التي جرى تناولها في حلقة العمل.

ـ ٤ـ المكان والموعد

ـ ٥ـ يمكن تنظيم حلقة العمل من قبل مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة ومن قبل الوكالة في فيينا خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٥، وذلك، إن أمكن، قبل أو بعد أحد اجتماعات الوكالة ذات الصلة مباشرةً، وبغية تيسير مشاركة خبراء الوكالة.